

2014/05/05

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

592

الموضوع : طلب الحصول على شهادة في تسوية الوضعية الجبائية
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 29 أفريل 2014

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم فوتم سنة 2013 في أرض فلاحية متواجدة خارج مثال التهيئة العمرانية بناء على شهادة مسلمة من بلدية سيدي ثابت في الغرض، كما أفدتم أنكم تنوون تحويل المبلغ المتعلق بعملية التفويت المذكورة إلى الخارج باعتبار إقامتكم بالسويد وأن البنك المركزي طالبكم بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية بعنوان عملية التحويل المذكورة، فطلبتكم توضيحات حول الموضوع.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى عقد التفويت في الأرض الفلاحية موضوع مكتوبكم يتبين أن عملية التفويت تمت بتاريخ 09 ماي 2013 وبالتالي فهي تخضع للنظام الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2013، الذي ينص على إخضاع للضريبة على الدخل القيمة الزائدة العقارية المحققة عند التفويت في العقارات المبنية والأراضي المعدة للبناء الواردة في أمثلة التهيئة العمرانية ودوائر التدخل العقاري والمدخرات العقارية. وتكون الأراضي التي لا تشملها المناطق المذكورة خارج ميدان تطبيق الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية.

وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة وباعتبار أنه بالرجوع إلى الوثائق المصاحبة لمكتوبكم والصادرة عن وزارة الفلاحة وبلدية سيدي ثابت تبين أن الأرض موضوع التفويت لها صبغة فلاحية وموجودة بمنطقة فلاحية، فهي تبقى خارج ميدان تطبيق الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية.

ولا تستوجب عملية تحويل المبالغ إلى الخارج المتعلقة بعملية التفويت الإدلاء بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية شريطة بيان السند القانوني لذلك ضمن مطلب التحويل أي الفصل 27 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي